دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-335-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-6587-2019) |

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة عليها للخطأ في إقرارها الضريبي المقدم لها بمبلغ وقدره (١١٤,٤٧٥,٣٠) ريالًا، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (١٤٩,٤٢٨,٣٣) ريالًا – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ (١٤٤٢/٠١/٢٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/١٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من فرع شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-6587-2019) وتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٢م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية فرع شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)،

تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بفرض غرامة عليها للخطأ في إقرارها الضريبي المقدم لها بمبلغ وقدره (١١٤,٤٧٥,٣٠) ريالًا، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (١٤٩,٤٢٨,٣٣) ريالًا؛ حيث تلخصت لائحة دعواها فيما يلي: «العميل هو وزارة حكومية ورفضت دفع الضريبة في الفترة السابقة؛ مما أدى إلى فرض الغرامة علينا عند التقييم، وقامت الهيئة بفرض أعلى نسبة غرامة، طالبين تخفيض النسبة للحد الأدنى».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة ردٍّ جاء فيها: «نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن المدعية أقرت أنها قدمت اعتراضها على البريد القديم، ولم تقُم باستكمال إجراءات الاعتراض من خلال البوابة الإلكترونية الخاصة بها؛ مما ترتب عليه إلغاء الاعتراض تلقائيًّا (مرفق١)؛ وعليه فإن مدة التقادم تبدأ من تاريخ فرض الغرامة والتي كانت بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٨م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ (٢٠٢٠/٠٨/٢٥م)، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من فرع شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت (...) هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن الشركة المدعية، بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٤هـ، المرفقة بملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كل منهما؛ قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبعد المناقشة، قررت الدائرة تكليف وكيلة الشركة المدعية بأن تقدم ترجمة معتمدة (باللغة العربية) لوكالة مقدم الدعوى خلال أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة، وتأجيل نظر الدعوى إلى يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٤م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ (٢٠٢٠/٠٩/١٤م)، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من فرع شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت (...) هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن الشركة المدعية، بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٤هـ، المرفقة بملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كل منهما؛ قررت الدائرة السير

في نظر الدعوى. وطلبت وكيلة الشركة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها بفرض غرامة على موكلتها للخطأ في إقرارها الضريبي بمبلغ وقدره (١١٤,٤٧٥,٣٠) ريالًا، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (١٤٩,٤٢٨,٣٣) ريالًا، وذلك استنادًا للأسباب الواردة تفصيلًا في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عما جاء في لائحة دعوى المدعية، دفع شكلًا بعدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية لتقديمها وفقًا لنص المادة (٤٩) من النظام؛ حيث إن آخر إشعار صدر للمدعية كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٩م، وتم قيد الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٢م، وبسؤال وكيلة المدعية فيما إذا كان لديها ما تود التعليق به على دفع الهيئة الشكلي، ذكرت أنه تم التظلم على قرار الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٨م، وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، اكتفى كل طرف بما سبق أن قدم. وبعد المناقشة، قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتضمن فرض غرامة عليها للخطأ في إقرارها الضريبي المقدم بمبلغ وقدره (١١٤,٤٧٥,٣٠) ريالًا، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (١٤٩,٤٢٨,٣٣) ريالًا، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣)بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطارها بقرار المدعى عليها، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بإشعار الغرامة بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٤م، وتقدمت بهذه الدعوى للاعتراض عليه بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٢م، أي بعد فوات المدة النظامية للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك غير مستوفية لأوضاعها الشكلية، ويتعين معه رفضها شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: عدم قبول دعوى المدعية فرع شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

ثانيًا: صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠١٠/١٠/٢٥م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار. ويعد القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.